زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-176-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-6947-2019) |

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها، وحجم الأنشطة الثابتة بالسجلات التجارية، إذا لم يقدِّم المدعي رفق إقراره القوائم المالية المعتمَدة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستنِدًا إلى أن النشاط عبارة عن نشاط واحد مسجَّل في النظام كفرعين (سجل رئيس، وترخيص)، بالإضافة إلى أن المبيعات السنوية لا يتعدى ربحها (٣٪(من إجمالي المبيعات، وأن حجم المبيعات ناتج عن دوران رأس المال بشكل دوري - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا؛ استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الأنشطة الثابتة بالسجلات التجارية - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدَّم من المدعي، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيِّده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية وبخاصة القوائم المالية المعتمَدة من محاسب قانوني مرخَّص، فإنه يحقُّ للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها، والأنشطة الثابتة بالسجلات التجارية - ثبت للدائرة بأن المدعي لم يقدِّم رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمَدة، وثبت لها بأن الهيئة أجرت الربط على المدعي بالأسلوب التقديري؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها؛ لعدم تقديمه الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-6947-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٨هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٩هـ، تقدم (...) هوية وطنية رقم (...)، مالك مصنع (...) سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرار المدعى عليها المتعلِّق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلَّغ له بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، مستنِدًا إلى أن النشاط عبارة عن نشاط واحد مسجَّل في النظام كفرعين (سجل رئيس، وترخيص)، بالإضافة إلى أن رأس المال الفعلي ثلاثمائة ألف ريال، وأن المبيعات السنوية البالغة (٩,٩١٧,٨٦١) ريالًا، لا يتعدى ربحها (٣٪(من إجمالي المبيعات، وأن حجم المبيعات ناتج عن دوران رأس المال بشكل دوري، ويطلب تعديل الربط الزكوي للعام محل الخلاف.

أُبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدَّم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٨هـ، قيد اعتراضه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة، تضمنت أنها: قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا وفقًا لمبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدَّد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) المرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّف المدعي أو مَن يمثِّله عن الحضور، ولم يبعث بعذر لتخلُّفه عن الحضور رغم صحة تبلُّغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يُعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثِّل المدعى عليها عمَّا لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على سجله التجاري رقم (...) ومبيعات القيمة المضافة؛ وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، المؤرَّخ في ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدِرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة، يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلَّغتْ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، واعترضت عليه مسبَّبًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٩هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن النشاط عبارة عن نشاط واحد مسجَّل في النظام كفرعين (سجل رئيس، وترخيص)، بالإضافة إلى أن رأس المال الفعلي (ثلاثمائة ألف) ريال والمبيعات السنوية لا يتعدى ربحها (٣٪(من إجمالي المبيعات، في حين ترى المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها، استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدَّمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيِّد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحقُّ للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب

وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثَّقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلِّقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستنِد إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة، تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية، في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحدِّدها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيُّده بذلك.

د- عدم التقيُّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف؛ وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل: ويتم تحديده بأيٍّ من الطُّرق الممكِنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيِّد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام: والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪(كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن

المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثَّقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدِّم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمَدة من محاسب قانوني مرخَّص. عليه، قامت المدعى عليها -بناءً على ذلك- بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًّا، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافُقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مصنع (...) سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا، ورفْضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠١م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدَّة في حال عدم استئنافه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.